S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/195
14 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام
إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، الذي أذن مجلس الأمن بموجبه بإنشاء لجنة دولية للتحقيق للقيام، في جملة أمور، بالتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى، مما يشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥).

وقد طلب إليّ مجلس الأمن، في الفقرة ٤ من ذلك القرار، أن أقدم، في غضون ثلاثة أشهر بعد إنشاء اللجنة، تقريرا مؤقتا عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة. وقدم ذلك التقرير إلى المجلس في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/67). وأشار رئيس مجلس الأمن، في رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/104)، إلى أن الأعضاء يتطلعون إلى تلقي التقرير النهائي للجنة في الوقت المناسب.

والهدف من هذه الرسالة هو إحالة التقرير النهائي للجنة الدولية للتحقيق إلى المجلس. ويتضمن التقرير، مثلما طلب ذلك المجلس، استنتاجات اللجنة وكذلك توصياتها بالتدابير الممكنة لوضع حد لتدفق الأسلحة بصورة غير مشروعة في منطقة البحيرات الكبرى.

وفي ضوء هذه التوصيات، قد يرغب مجلس الأمن في تقرير ما إذا ينبغي أن تواصل اللجنة تحقيقاتها أو ما إذا يتعين وضع تدابير أخرى لتعزيز الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع.

وإذا قرر المجلس أن تواصل اللجنة تحقيقها، فإني أعتزم القيام، بالتشاور مع رئيسها، استعراض تكوين اللجنة وطرق عملها، مع مراعاة الحاجة إلى أقصى قدر من فعالية التكاليف خاصة في وقت تواجه فيه المنظمة أزمة مالية حادة.

وأود في هذا الصدد التشديد على أنه في غياب التبرعات لميزانية اللجنة على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، سيتواصل تمويل اللجنة بوصفه من مصروفات المنظمة. وبالتالي سيتعين رصد الاعتمادات الإضافية اللازمة في إطار الميزانية العادية للمنظمة.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

220396 210396 210396 96-06095

المرفق

تقرير اللجنة الدولية للتحقيق (رواندا)

أولا - مقدمة

١ - أذن مجلس الأمن في الفقرة ١ من قراره ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بإنشاء اللجنة الدولية للتحقيق من أجل التحقيق في مزاعم بأنه يجري إمداد قوات الحكومة الرواندية السابقة بالأسلحة مما يشكل انتهاكا للحظر الذي فرضه المجلس في قراراته ٩١٨ (١٩٩٤)، و ٩٩٧ (١٩٩٥)، و ١٠١١ (١٩٩٥). وكلفت اللجنة أيضا بالتحقيق في مزاعم بأن تلك القوات تتلقى تدريب عسكري من أجل زعزعة استقرار رواندا، وبتحديد هوية الأطراف التي تقوم بالمساعدة والتشجيع على حيازة تلك القوات للأسلحة بصورة غير مشروعة، بما يتعارض مع قرارات المجلس.

٢ - وطلب مجلس الأمن في الفقرة ٤ من القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من إنشاء اللجنة عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها وتقديم تقرير نهائي في أسرع وقت ممكن بعد ذلك يتضمن توصياتها.

٣ - وفي رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/879)، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن أنه عين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الدولية:

السفير محمود قاسم (مصر)، رئيسا
المفتش جان - ميشيل هانسنس (كندا)
العقيد يورغن ج. هـ. ألملنج (ألمانيا)
المقدم جان مايجفوجل (هولندا)
العميد مجاهد علم (باكستان)
العقيد لاميك موتاندا (زمبابوي)

٤ - وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/880)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن أعضاء المجلس رحبوا بقراره وأحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالته.

٥ - وأكملت اللجنة تقريرها المؤقت بعد ثلاثة أشهر من ترشيح الأمين العام لرئيسها وأعضائها وقدمته إلى المجلس في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/67، المرفق). وذكر رئيس مجلس الأمن في رده على كتاب الإحالة الموجه إليه من الأمين العام (S/1996/104) أن أعضاء المجلس يتطلعون لتلقي التقرير النهائي للجنة في الوقت المناسب.

٦ - وتقدم اللجنة طيه تقريرها النهائي الذي يتضمن معلومات إضافية اكتشفتها منذ تقديم تقريرها المؤقت. وطبقا للفقرة ١ (د) من القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) التي طلب إلى اللجنة بمقتضاها التوصية بالتدابير اللازمة لوضع حد لتدفق الأسلحة بصورة غير مشروعة في هذه المنطقة دون الإقليمية مما يشكل انتهاكا لقرارات المجلس المشار إليها أعلاه. كما تقدم اللجنة توصيات لينظر المجلس فيها.

ثانيا - أنشطة اللجنة الدولية للتحقيق منذ تقديم تقريرها المؤقت

ألف - الأنشطة المضطلع بها في فرنسا

٧ - في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، طلبت اللجنة إلى حكومة فرنسا ردا على تسميتها لمسؤول رفيع المستوى من أجل مساعدتها في تحقيقاتها استدعاء بعض الأفراد الذين ترغب بمقابلتهم بصدد أحداث قيل إنها وقعت في مطار غوما وحواليه وفي رواندا، خصوصا إبان فترة عملية الفيروز، وهي العملية المتعددة الجنسيات التي تم القيام بها في رواندا لأغراض إنسانية عملا بقرار مجلس الأمن ٩٢٩ (١٩٩٤).

٨ - ودعت حكومة فرنسا اللجنة في مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ للقاء اللواء لافوركاد قائد عملية الفيروز، والعقيد زورلندن الذي كان مسؤولا عن القوات الفرنسية في مطار غوما خلال تلك الفترة (من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ١٩٩٤). واقترحت الحكومة أيضا عقد لقاء مع مسؤولين من وزارة الخارجية.

٩ - ومضت المذكرة الفرنسية إلى القول إنه فيما يتعلق بالأشخاص الآخرين الذين ذكرتهم اللجنة، فإن السلطات الفرنسية سوف تسعى لإعلامهم برغبة اللجنة بعقد لقاء معهم. إلا أن السلطات الفرنسية تود توجيه انتباه الرئيس إلى أنه من المتعذر التنبؤ برد الأشخاص غير الرسميين المذكورين على طلبات اللقاء بهم.

١٠ - وترغب السلطات الفرنسية بالمثل تذكير رئيس اللجنة أنه يستطيع إن شاء الاجتماع بالأمين العام لشؤون الدفاع الوطني المختص بالسيطرة على الصادرات الفرنسية من جميع المعدات العسكرية الحساسة.

١١ - ومن ثم، قام أعضاء اللجنة بزيارة لفرنسا في الفترة ما بين ٢٦ إلى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ والتقوا بمسؤولين من وزارة الخارجية، واللواء لافوكارد والعقيد زورلندن وبممثلين للأمين العام لشؤون الدفاع الوطني المختص بالسيطرة على الصادرات الفرنسية من جميع المعدات العسكرية الحساسة. وأبلغ المسؤولون الفرنسيون اللجنة أن حكومتهم كانت قد أوقفت بيع الأسلحة إلى رواندا وإمدادها به قبل فرض مجلس الأمن للحظر بأكثر من شهر. وقاموا بشرح الآليات القانونية والإجرائية المتعلقة بالنظر في بيع أو توريد السلاح

والعتاد الفرنسي إلى أي متلق محتمل وذكروا أنه كان هناك امتثال تام لهذه الآليات. ورتبت السلطات الفرنسية أيضا، بناء على طلب من اللجنة، لقاءات مع أرباب صناعات الأسلحة والعتاد الفرنسية.

١٢ - وأخبر اللواء لافوكارد اللجنة أن القوات الفرنسية لم تجلب معها من الأسلحة غير ما كانت تحتاجه لاستخدامها الخاص. وأنها لم تخلف وراءها أي أسلحة، وأجرت حصرا شاملا لها قبل مغادرتها. وأبلغ اللواء اللجنة أيضا أن القوات الفرنسية كانت قد صادرت نحو ألف قطعة سلاح من قوات الحكومة الرواندية المنسحبة. (والتي كانت تعرف أيضا باسم القوات المسلحة الرواندية). وقالوا إنهم قاموا بعد انتهاء عملية الفيروز بجرد تلك الأسلحة وتسليمها إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وكانت اللجنة قد سمعت بهذه المسألة وكتبت إلى البعثة للاستفسار عن مآل هذه الأسلحة. لكنها لم تتلق جوابا.

١٣ - وأخبر العقيد زورلندن اللجنة بأنه كان في غوما في الفترة ما بين ٢٢ حزيران/يونيه و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ولم يشهد خلالها أي أسلحة تنقل جوا من أجل استخدامها من قبل القوات الحكومية الرواندية، كما أنه لا يعلم ما إذا كان تم استيراد أي من تلك الأسلحة. وقال إن القوات الفرنسية كانت تسيطر إلى حد كبير على المطار والمناطق المحيطة به، إلا أنها لم تقم بإفراغ حمولة الطائرات الزائيرية.

١٤ - وأبلغ ممثلو الأمين العام للدفاع الوطني اللجنة ببعض التفصيل عن التشريعات والإجراءات التي تحكم السيطرة على تصنيع الأسلحة وبيعها وشحنها وعبورها داخل فرنسا أو من فرنسا إلى الخارج. وتم التأكيد على أنه كان هناك امتثال تام لهذه التشريعات والإجراءات في حالة رواندا حتى قبل قيام مجلس الأمن بفرض الحظر، ذلك لأن السلطات كانت قد بادرت إلى اتخاذ مبادرة رسمية إيقاف تصدير وبيع وتوريد الأسلحة والأعتدة إلى ذلك البلد اعتبارا من ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (وقدمت إلى اللجنة صور عن وثائق ذات صلة نزعت منها صفة السرية بشرط المحافظة على سريتها المطلقة). وبناء على ذلك، لم يتم بيع أو توريد أي سلاح إلى رواندا بما ينتهك الحظر.

١٥ - وقد تعذر إجراء مقابلات مع الأشخاص غير الرسميين الذين كانت اللجنة تود مقابلتهم. وكان أحد هؤلاء الأفراد السيد جان كلود أوربانو الذي وصف في تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان بأنه كان القنصل الفرنسي في غوما في منتصف عام ١٩٩٤. وقد نسب تقرير المنظمة إلى السيد أوربانو بعض التصريحات بشأن شحنات الأسلحة المزعومة. وعلمت اللجنة أن السيد أوربانو قد رفع دعوى تشهير ضد منظمة رصد حقوق الإنسان بشأن التصريحات التي نسبت إليه.

١٦ - والتقى عضوان من أعضاء اللجنة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ مع مسؤولين من جهتين فرنسيتين رئيسيتين للاتجار بالأسلحة يقع مقراهما في باريس أو بالقرب منها. وأكد كلاهما أنهما قاما بتزويد قوات الحكومة الرواندية بالعتاد والذخيرة في الماضي ولكنهما توقفا عن ذلك منذ عام ١٩٩٢. كما أكدا أنهما طبقا بدقة أحكام الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة في القرار ٩١٨ (١٩٩٤).

باء - الأنشطة المضطلع بها في بوروندي

١٧ - قام أعضاء اللجنة بزيارة بوجومبورا في الفترة ما بين ٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بدعوة وجهتها حكومة بوروندي عن طريق سفارتها في نيروبي بكينيا، والتقوا برئيس الجمهورية السيد سيلفستر نتيبانتونغانيا. وأجرت اللجنة أيضا مقابلات مع عدد من المسؤولين البوروندييين من بينهم رئيسا أركان الجيش والدرك، وأعضاء السلك الدبلوماسي. ولم يكن لدى أي من الذين التقت بهم اللجنة أي معلومات عن الانتهاكات المزعومة لقرارات مجلس الأمن ولذلك لم يكونوا في مركز يسمح لهم بإلقاء أي ضوء مباشر على موضوع التحقيقات التي تقوم بها اللجنة. والتقت اللجنة الدولية كذلك برئيس وأعضاء لجنة التحقيق في بوروندي والممثل الخاص للأمين العام.

جيم - الأنشطة المضطلع بها في كينيا

١٨ - في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اجتمع رئيس وأعضاء اللجنة، مباشرة لدى عودتهم من بوجمبورا، مع وزير خارجية كينيا، السيد ستيفن موسيوكا، وطلبوا تعاون ومساعدة حكومته في التحقيقات التي تود اللجنة أن تجريها في الأراضي الكينية. ووعد الوزير بالاستجابة لطلب اللجنة بعد التشاور مع موظفيه. وفي ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، بعثت وزارة الخارجية رسالة إلى رئيس اللجنة، بعد مغادرته إلى نيويورك، تقترح فيها تنظيم اجتماعات "بمجرد عودة رئيس وأعضاء اللجنة من نيويورك". وقد وردت هذه الرسالة إلى نيويورك في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦.

دال - الأنشطة المضطلع بها في رواندا

١٩ - واصلت اللجنة اتصالاتها مع مسؤولي الحكومة الرواندية وغيرهم داخل رواندا. وقبل قليل من عودة اللجنة إلى نيويورك، حصلت على معلومات من بعض هذه المصادر تفيد بأن الطائرات تواصل الهبوط في غوما وبوكافو لتزويد قوات حكومة رواندا السابقة بالأسلحة. ونظرا لقصر الوقت المتبقي للجنة والصعوبات التي واجهتها بالفعل في غوما، فإنها لم تتمكن حتى الآن من التحقيق في هذه الإدعاءات بقدر أكبر من الدقة.

٢٠ - وتلقت اللجنة أيضا مؤشرات قوية من مصادرها تفيد بأن عناصر رفيعة بين قوات حكومة رواندا السابقة لا تزال تجمع أموالا من المتعاطفين معها في الخارج، وذلك، فيما يبدو، بغرض تمويل كفاح مسلح.

ثالثا - دراسة حالة إفرادية: شراء الأسلحة من سيشيل

٢١ - كما ذكر في التقرير المؤقت (S/1995/67، المرفق، الفقرات ٥٠ إلى ٥٤)، قررت اللجنة تكريس اهتمام خاص للإدعاءات المفصلة بمشاركة المسؤولين في سيشيل بصورة واضحة في عمليتين لإيصال أسلحة إلى

مطار غوما بزائير في منتصف حزيران/يونيه ١٩٩٤. وترد هذه الادعاءات في التقرير الذي أعدته منظمة مراقبة حقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية تتخذ من واشنطن العاصمة مقرا لها والمعنون "إعادة التسليح مع الحصانة من العقاب: الدعم الدولي لمرتكبي جريمة إبادة الأجناس في رواندا"، وتم تكميلها في تقارير عديدة لوسائط الإعلام المحلية والدولية فضلا عن المقابلات الشخصية التي أجرتها اللجنة.

٢٢ - وحسب هذه التقارير، قامت طائرة تابعة للخطوط الجوية الزائيرية بنقل شحنتين من الأسلحة الخفيفة والأعتدة من جزر سيشيل إلى غوما بعد مفاوضات بشأن بيع الأسلحة قيل إنها جرت بين مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى من حكومة سيشيل وضابط برتبة عالية من قوات حكومة رواندا السابقة هو العقيد تيونيست باغوسورا. وذكر أن أحد مواطني جنوب أفريقيا، هو السيد ويليم ايهليرز، اصطحب العقيد باغوسورا من جوهانسبرغ إلى سيشيل في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وشارك في المفاوضات. وكانت الطائرة المعنية من طراز DC-8 وتحمل إشارة النداء 9QCLV، وقيل إنها قامت بنقل أسلحة في رحلتين جويتين منفصلتين بين سيشيل وغوما في ١٦ - ١٧ وفي ١٨ - ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بعد شهر واحد من فرض الحظر. وحسب تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، أصدرت حكومة زائير شهادات بشأن المستخدم النهائي لتلك الأسلحة التي، كما ذكرت التقارير، سلمت إلى قوات حكومة رواندا التي كانت لا تزال في جيزيني، رواندا في ذلك الوقت، لاستخدامها.

٢٣ - وكما ذكر في التقرير المؤقت (الفقرات ٢٨ إلى ٣٢)، اجتمعت اللجنة، عندما كانت في كينشاسا، مع نائب رئيس الوزراء الزائيري ووزير الخارجية، السيد جيرار كاماندا وا كاماندا، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وطرحت عليه عددا من الأسئلة الخطية بشأن الإدعاءات بتواطؤ الحكومة الزائيرية في إعادة تسليح قوات حكومة رواندا السابقة. وبوجه خاص، تقدمت اللجنة، التي كان لديها انطباع في ذلك الوقت بأن طائرتين منفصلتين شاركتا في تلك العملية، بسؤالين يتصلان بالإدعاءات باشتراك سيشيل. وكان السؤال الأول هو:

"ما هي الظروف المحيطة بالإدعاءات القائلة بأن طائرتين تابعتين لأير زائير قد استخدمتا لنقل أسلحة، تشمل قنابل يدوية مضادة للدبابات ومتشظية، إلى غوما؟"

٢٤ - وفي رد خطي تم تسليمه في اجتماع لاحق بين اللجنة ووزير الخارجية عقد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ردت حكومة زائير على هذا السؤال على النحو التالي:

"تتساءل الحكومة عن الطريقة التي أمكن بها تحديد محتويات هاتين الطائرتين، إلا إذا تسنى الوصول اليهما، وفي هذه الحالة، لم يعد بالإمكان التحدث عن إدعاءات، كما أن الذين تسنى لهم الوصول إلى محتويات الطائرتين وأصبحوا من ثم شهودا على ذلك، ينبغي أن يتم تحديدهم وأن يشهدوا على ذلك رسميا.

"وتأمل الحكومة أن تُبلَّغ بالمشاركين في نقل هذه الأسلحة وظروف هذه التجارة لتمكينها من إجراء التحقيق اللازم.

"وينبغي أن تلاحظ اللجنة أن شركة الخطوط الجوية الزائيرية الوطنية لا تملك، منذ عام ١٩٩٤، سوى طائرة واحدة من طراز بوينغ ٧٣٧ وطائرة شحن واحدة من طراز DC-8 لا تسيران رحلات منتظمة".

٢٥ - وكان السؤال الثاني الذي تقدمت به اللجنة هو:

"هل صحيح أن حكومة زائير أصدرت شهادة بشأن المستخدم النهائي للأسلحة التي تم نقلها من سيشيل؟ وما هي الوجهة النهائية لتلك الشحنة؟"

وكان الرد على ذلك السؤال على النحو التالي:

"إن الحكومة ليست لها معلومات عن هذه المسألة".

٢٦ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اجتمعت اللجنة مع الأدميرال مافوا موديما، نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع في زائير وطرحت عليه أسئلة منها إذا ما كان يعرف العقيد تيونيست باغوسورا. وبعد إجراء مشاورات مع زملائه، أنكر الوزير تماما معرفته بالعقيد.

٢٧ - وكما أوردت اللجنة كذلك في تقريرها المؤقت (الفقرة ٢٦ والتذييل) اجتمعت، عندما كانت في كينشاسا، مع وزير النقل الزائيري، ثم، بإذن منه، مع رئيس/مدير عام شركة الخطوط الجوية، وهي الهيئة المسؤولة عن المطارات والنقل الجوي في زائير. وبناء على طلب اللجنة، قدم الرئيس/المدير العام خطط الرحلات الجوية للطائرة التابعة للخطوط الجوية الزائيرية التي كانت تعمل خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤ والجدول اليومي للحركة الجوية. وكان من ضمن ذلك وثائق تشير إلى أن طائرة من طراز DC-8، إشارة النداء 9QCLV، تابعة للخطوط الجوية الزائيرية غادرت كينشاسا في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ باتجاه مومباسا وعادت في ٢٠ حزيران/يونيه من غوما إلى كينشاسا.

٢٨ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بعثت اللجنة رسالة إلى وزير دفاع سيشيل، السيد جيمس مايكل، تطلب فيها معلومات عن هذه الادعاءات، غير أنها لم تتلق أي رد. بيد أنه، بدعوة من حكومة سيشيل صدرت استجابة لرسالة أخرى من اللجنة، قام عضوان من اللجنة بزيارة إلى سيشيل في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لبحث الادعاءات مع السيد مايكل وعدد من كبار المسؤولين الآخرين من الحكومة. وظهرت صورة مختلفة للغاية للأحداث عن الصورة التي رسمتها حكومة زائير.

٢٩ - وقد تعاونت حكومة سيشيل والسيد مايكل تعاونا تاما مع اللجنة وزوداها بمعلومات تؤيد بدرجة كافية البيانات المقدمة في تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch). فقد ذكر وزير الدفاع أن الحكومة قامت بمصادرة الأسلحة قيد البحث لأنها كانت في طريقها إلى الصومال في انتهاك للحظر المفروض من الأمم المتحدة على ذلك البلد في سفينة تدعى "مالو". وأشار إلى أن سيشيل أدت بعملها هذا خدمة للمجتمع الدولي، وبخاصة لأن احتجاز الأسلحة قد عرض حكومته لتحمل تكاليف كبيرة ولمخاطر أمنية. وقال إن حكومته حاولت التخلص من الأسلحة وإن شخصا يدعى السيد وليم ايهلرز، أحد مواطني جنوب أفريقيا، فاتحها في مسألة رغبة حكومة زائير في شرائها. وقد وصل السيد ايهلرز، الذي ذكر أنه مدير لشركة تدعى دلتا أيرو، إلى سيشيل في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يرافقه شخص اتضح الآن أنه العقيد تيونيست باغوسورا، اعتقدت سلطات سيشيل أنه زائيري. وقام المشتريان بفحص الشحنة ووافقا على شرائها بأكملها وأبرزا شهادة بشأن المستخدم النهائي صادرة فيما يبدو عن وزارة الدفاع الزائيرية. وتعهدا بتوفير طائرة لنقل الأعتدة، واتضح أن هذه الطائرة هي طائرة شحن من طراز DC-8 تابعة للخطوط الجوية الزائيرية مسجلة تحت الرقم 9QCLV.

٣٠ - ولتبرير اعتراض المدير العام للطيران المدني لسيشيل، على نقل معدات عسكرية في طائرة مدنية، أبرز عقيد الجيش "الزائيري" وثيقة تشهد بأن الطائرة قد استؤجرت لأغراض عسكرية وتزعم أنها موضوعة تحت "المسؤولية الكاملة لوزارة دفاع حكومة زائير". وكانت الوثيقة التي تحمل ختم جمهورية زائير، وترويسة وزارة الدفاع الوطني وقدامى المحاربين، مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وعليها توقيع العقيد ت. باغوسورا (انظر التذييل الثاني).

٣١ - غير أن سلطات سيشيل أبلغت اللجنة بأن التطورات التي حدثت في وقت لاحق قد أثارت شكوكها. وبعد مغادرة الشحنة الثانية من الأسلحة - بصحبة العقيد باغوسورا - كشفت التقارير الصحفية المحلية أن الأسلحة قد نقلت إلى غوما وليس إلى كينشاسا، كما كانت تعتقد سلطات سيشيل. وكشفت أيضا أن العقيد باغوسورا لم يكن زائيريا بل كان ضابطا في قوات حكومة رواندا. وعند ذلك، قامت سلطات سيشيل بإلغاء شحنة ثالثة كان من المقرر نقلها في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، دون حدوث أي رد فعل، فيما يبدو، من السيد ايهلرز أو العقيد باغوسورا.

٣٢ - ودعمت سلطات سيشيل روايتها لهذه الأحداث بمستندات أساسية، قدمت نسخا منها إلى اللجنة. وقد تضمن هذا نسخا من خطط الطيران تبين أن الطائرة 9QCLV من طراز DC-8 التابعة لشركة Air Zaire قد هبطت في سيشيل قادمة من مومباسا في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ وغادرت سيشيل إلى غوما في ١٧ حزيران/يونيه؛ وعادت إلى سيشيل في ١٨ حزيران/يونيه، وعادت مرة أخرى إلى غوما في ١٩ حزيران/يونيه. وتأكيدا لجدول الطيران هذا، أكدت اللجنة بعد ذلك بصورة مستقلة بمساعدة من منظمة الطيران المدني الدولي أن الطائرة هبطت في مومباسا في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ قادمة من كينشاسا الساعة ٨/٣٠ وغادرتها إلى سيشيل في نفس اليوم الساعة ١٠/١٤ وعلى متنها ثمانية أشخاص. وتشير السجلات المتاحة

للجنة إلى أن قائدي الطائرة في الرحلتين هما السيد ل. ايمبي - مونغا والسيد وا ماكيلاندا، وأنهما يحملا الجنسية الزائيرية. ولم تتمكن اللجنة بعد من تحديد الركاب الآخرين وأفراد الطاقم.

٣٣ - كما زودت حكومة سيشيل اللجنة بنسخة من وثيقة تدل على أنها شهادة من المستخدم النهائي موقّعة من اللواء باوكو يوكا، نائب وزير الدفاع الوطني لزائير في كينشاسا في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (انظر التذييل الثالث). وتشير الوثيقة إلى شركة دلتا ولكنها لا تتضمن، مع ذلك، تفاصيل الشحنة التي تفيد الإذن بها عدا إشارة موجزة إلى وجود مادة ت. ن. ت.، التي لم تكن من بين الأسلحة التي باعتها سيشيل. وزودت حكومة سيشيل اللجنة بقوائم عن البنادق والقنابل اليدوية والذخيرة في كل من الشحنتين المنقولتين جوا إلى غوما. وقد صدق على التوقيعات الواردة في كل من القائمتين المؤرختين ١٦ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على التوالي، المقدم ليوبولد بايي من قوات الدفاع الشعبية لسيشيل والعقيد باغوسورا، الذي وقّع بالنيابة عن القوات المسلحة الزائيرية (انظر التذييلان الرابع والخامس). وبلغ وزن كل شحنة ما يقرب من ٤٠ - ٤٢ طنا. ولم تتمكن اللجنة بعد من إنجاز تحقيقاتها في هوية شركة دلتا والإشارة إلى مادة ت. ن. ت.

٣٤ - وقد أبلغت حكومة سيشيل بعد ذلك اللجنة بأنه لم يطلب إليها منح إذن لإعادة تصدير الأسلحة المذكورة، كما أنها لم تمنح مثل هذا الإذن.

٣٥ - وقالت حكومة سيشيل إنه قد تم دفع قيمة الأسلحة بدفعتين في حساب البنك المركزي لسيشيل لدى بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك، ثم أذنت لبنك الاحتياطي الفيدرالي بأن يكشف للجنة عن المعلومات المتعلقة بهاتين الدفعتين. وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، كتبت اللجنة إلى بنك الاحتياطي الفيدرالي طالبة معلومات عن مصدر هاتين الدفعتين، وكلتاهما تم في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بمبلغ ٩٦٥ ١٧٩ دولارا و ٩٨٢,٥٠ ١٤٩ دولارا.

٣٦ - ورد بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ بأنه "في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قام مصرف تشيز مانهاتن، بنيويورك، بتحويل الأموال التالية إلى حساب البنك المركزي لسيشيل في دفاترنا". وورد أن منظّم الصفقة فيما يتعلق بالمبلغ الأول - ٩٦٥ ١٧٩ دولارا - هو "الاتحاد المصرفي الخاص، جنيف"، وأن منظّم الصفقة المتعلقة بالمبلغ الثاني - ٩٨٢,٥٠ ١٤٩ دولارا - هو "أحد عملائنا". واختتمت رسالة البنك قائلة: "وليست لدينا معلومات أخرى بشأن مصدر هاتين الدفعتين".

٣٧ - وبالرغم من أن العقيد ثيونستي باغوسورا عمل أو زعم أنه يعمل لحساب القوات المسلحة الزائيرية في هذه المسألة فإنه في واقع الأمر مواطن رواندي، وأعلن عن نفسه على هذا النحو عندما دخل سيشيل في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ للتفاوض على الأسلحة. وبطاقة الهجرة التي ملأها لدى وصوله مطار سيشيل، التي أتيحت أيضا نسخة منها للجنة، تشير إلى ذلك بوضوح، وتحمل رقم جواز سفره الرواندي،

الصادر في كيغالي في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وهو 000855. وتحت بند "القصد من الزيارة"، كتب العقيد باغوسورا كلمة: "بائع" (انظر التذييل السادس).

٣٨ - وفي تقرير لمنظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) وصف العقيد باغوسورا بأنه "مستشار وزير الدفاع في حكومة رواندا المطرودة والمشتري الرئيسي لأسلحتها" (الصفحة ٢). وقد أجرى باحث من منظمة رصد حقوق الإنسان مقابلة معه شخصيا في غوما في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ومرة أخرى في كينشاسا في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥. وقد حصلت اللجنة بعد ذلك على وصف للملامح البدنية للعقيد تطابق تلك المقدمة من سلطات سيشيل، وكذلك على تأكيد بأنه قد أبلغ بالفعل الباحث التابع لمنظمة رصد حقوق الإنسان بأن الأسلحة كانت مخصصة لقوات حكومة رواندا وسلمت إليها بعد ذلك. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن العقيد باغوسورا تكلم بصراحة مع الباحث التابع لمنظمة رصد حقوق الإنسان، وذلك على ما يبدو بسبب اعتقاده بأن الصفقة مشروعة بالرغم من الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على توريد الأسلحة، لأن الحرب في رواندا كانت لا تزال دائرة. وعلاوة على ذلك، أجرت اللجنة مقابلة مع أحد كبار الضباط في قوات حكومة رواندا السابقة يقيم حاليا في غوما وادعى أنه على معرفة جيدة بالعقيد باغوسورا. وقد عرفه بأنه كان مدير مكتب وزير الدفاع السابق وقال إنه حتى آب/اغسطس ١٩٩٥ كان العقيد باغوسورا لا يزال يعيش في غوما، ولكنه غادرها بعد ذلك.

٣٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أبلغ أحد أفراد الجالية الرواندية في نيروبي اللجنة بأن العقيد باغوسورا كان مقيما في غوما، وقال إنه على استعداد لمقابلة اللجنة ودحض البيانات المنسوبة إليه في تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان. وقد اعتزمت اللجنة الاهتداء إلى مكان العقيد وإجراء مقابلة معه أثناء زيارتها لغوما في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ غير أنها، كما ورد في تقريرها المؤقت، لم تتمكن من إنجاز تحقيقها هناك بسبب الموقف الذي اتخذته السلطات الزائيرية. ومن الواضح أن المصدر الذي أبلغ اللجنة عن مكان وجود العقيد باغوسورا واحتمال توكيد البراءة قد غادر نيروبي بعد ذلك ولم يعد بالإمكان العثور عليه. واستنادا إلى آخر المعلومات المتاحة للجنة، فإن العقيد باغوسورا نفسه موجود الآن في الكاميرون.

رابعا - مفاتحة الحكومات

ألف - جمهورية الصين الشعبية

٤٠ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ردت الحكومة الصينية على رسالة رئيس اللجنة التي طلب فيها ردها على الادعاءات الواردة في تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان. ويرد أدناه الجزء ذو الصلة من رسالة الحكومة:

"تلقت البعثة الصينية توا الرسالة التي أشرتم إليها في تقريركم المؤقت إلى الأمين العام والمؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ولقد امتثلت الحكومة الصينية بدقة دائما لقرار مجلس الأمن

ذي الصلة بشأن الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى رواندا ولم تقم قط بتزويد أي طرف في رواندا بالأسلحة. والاتهامات الموجهة ضد الصين في التقرير المذكور هي افتراءات محضة نابعة من دوافع خفية في محاولة متعمدة لبذر بذور الشقاق في العلاقات الودية بين الصين ورواندا".

باء - جمهورية جنوب أفريقيا

٤١ - كما لوحظ في التقرير المؤقت، قام رئيس اللجنة بالكتابة أيضا إلى حكومة جنوب أفريقيا في مناسبتين، في ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، غير أنه لم يتلق أي رد. كما طلبت اللجنة نسخة من تقرير لجنة الكاميرون، الذي ترى أنه قد تكون له علاقة بتحقيقاتها، ولكنه لم يرد بعد. ووفقا للمعلومات التي حصلت عليها اللجنة في سيشيل بشأن اشتراك أحد مواطني جنوب أفريقيا، السيد ويليم إهلرز، في مفاوضات لشراء أسلحة أُرسلت بعد ذلك إلى غوما، بزائير (انظر الفقرات ٢٢ و ٢٩ و ٣١ أعلاه)، اجتمعت اللجنة بنائب المفوض السامي لجنوب أفريقيا في نيروبي في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٤٢ - وفي ذلك الاجتماع، سلم الرئيس إلى نائب المفوض السامي رسالة ثالثة، مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، موجهة إلى حكومة جنوب أفريقيا، تعيد إلى الأذهان الرسالتين السابقتين وتشير إلى اشتراك السيد إهلرز في صفقة أسلحة تقوم اللجنة بالتحقيق فيها بوصفها انتهاكا ممكنا للحظر الذي فرضه مجلس الأمن. وطلبت الرسالة ثانية معلومات عما إذا كانت حكومة جنوب افريقيا قد أجرت، أو أنها تجري أو تزمع إجراء تحقيق في إمكانية اشتراك أي من مواطني جنوب أفريقيا أو شركاتها في بيع أو توريد الأسلحة والاعتدة إلى قوات حكومة رواندا السابقة مما يشكل انتهاكا للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة. كما كررت اللجنة طلبها الحصول على معلومات فيما يتعلق بمنشأ الأسلحة التي فحصتها في جزيرة إيواوا، برواندا (المعروفة أيضا بجزيرة واهو)، التي يبدو أن أحدها من صنع جنوب أفريقيا.

٤٣ - وردا على ذلك، طلب نائب المفوض السامي أن تقوم اللجنة بتزويد حكومته بأي معلومات لديها قد تكون ذات صلة بإمكانية اشتراك أحد مواطني جنوب أفريقيا أو شركاتها في القضية قيد التحقيق. وقد وافقت اللجنة على القيام بذلك.

٤٤ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، كتب وزير خارجية جنوب أفريقيا، السيد الفريد نزو، إلى رئيس اللجنة مشيرا إلى الرسالتين المؤرختين ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر والطلبات التي وردت فيهما، وكان الرد على النحو التالي:

"عقب التحقيق الذي أجرته سلطاتنا، فإنه بوسعي الآن تقديم المعلومات التالية التي توفرت.

"بخصوص اشتراك مواطني جنوب أفريقيا في بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة إلى حكومة رواندا السابقة، وبوجه خاص، السيد ويليم بتروس جاكوبوس إهلرز، تشير المعلومات المتاحة إلى أن السيد إهلرز يمكن أن يكون قد قام، بصفة شخصية، بدور السمسار في صفقة الأسلحة المذكورة في حزيران/يونيه ١٩٩٤".

٤٥ - كما قال وزير الخارجية إن البنادق التي فحصتها اللجنة في جزيرة إيواوا، برواندا، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ كانت قد صنعت في عام ١٩٨٧ وبيعت في أيار/مايو ١٩٩١ إلى حكومة رواندا.

جيم - بلغاريا

٤٦ - وثمة حكومة أخرى من الحكومات التي اتصلت بها اللجنة دون أن تحصل منها على رد ما، وهي حكومة بلغاريا. وبالتالي، فقد كتبت اللجنة مرة ثانية إلى حكومة بلغاريا في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ لمطالبتها من جديد بالرد على الادعاءات الواردة في فيلم وثائقي تلفزيوني بريطاني، اسمه "تجار الموت"، سبق أن أذاعته محطة تليفزيون كارلتون بالمملكة المتحدة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وقد ذكر هذا الفيلم أن هناك شركة بلغارية، اسمها "كنتكس"، وإن مديري هذه الشركة، الذين صرح الفيلم بأسمائهم، مستعدون لتوريد أسلحة إلى رواندا، مما يشكل انتهاكا للحظر المفروض من جانب الأمم المتحدة.

٤٧ - وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، قامت البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة، بالاشارة إلى رسالتي اللجنة المؤرختين ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ وإلى مفاتحة رئيس مجلس الأمن، بالرد على النحو التالي باسم الحكومة البلغارية:

"لقد اضطلع بتحقيق دقيق في الادعاءات الواردة في برنامج تلفزيوني بريطاني، اسمه 'تجار الموت' سبقت اذاعته في حزيران/يونيه ١٩٩٥، وذلك من قبل المجلس المشترك بين الوزارات والمعني بالمجموعة الصناعية العسكرية والتأهب التعبوي، وقد تبين من هذا التحقيق أن جمهورية بلغاريا متمسكة كل التمسك بحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على رواندا في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤، وإن الادعاءات السالفة الذكر ليس لها أساس على الاطلاق.

"وجمهورية بلغاريا تفي عن حسن نية بكافة الالتزامات المترتبة على قرارات مجلس الأمن، وبوسع اللجنة الدولية للتحقيق أن تواصل الاعتماد على تعاون الحكومة البلغارية وبعثتها لدى الأمم المتحدة في مجال تنفيذ ولايتها الهامة."

دال - الدول الأخرى في منطقة البحيرات الكبرى

٤٨ - كانت اللجنة ترغب، وفقا لولايتها، في زيارة كافة بلدان منطقة البحيرات الكبرى من أجل جمع المعلومات وتقصي التقارير، إن وجدت، فيما يتصل باحتمالات تسليح وإعادة تدريب القوات في أي مكان قد تتواجد فيه بتلك المنطقة. وعلى النحو الوارد في التقرير المؤقت للجنة، يلاحظ أنه قد كان من المتعذر أن تتخذ الترتيبات اللازمة لزيارة بوروندي وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة قبل تقديم هذا التقرير، وذلك لأسباب خارجة عن سيطرة اللجنة. وزارت اللجنة بوروندي بالفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

٤٩ - وقد استمرت اللجنة أيضا في جهودها الرامية إلى ترتيب عقد اجتماعات رفيعة المستوى بين اللجنة وقادة أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة. وقد التقى رئيس اللجنة بالمفوض السامي لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى كينيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وكتب إليه في نفس اليوم معربا عن رغبة اللجنة في زيارة مخيمات اللاجئين الروانديين بالبلد، وكذلك في الاجتماع بكبار المسؤولين الحكوميين. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، كتب رئيس اللجنة أيضا إلى وزير الخارجية، حيث كرر مطلبه، وحيث ذكر أنه قد اضطر إلى إبلاغ مجلس الأمن بأن طلبه الأصلي لم يحظ بأي استجابة. ولم يرد أي رد من حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على هاتين الرسالتين.

٥٠ - وكذلك التقى رئيس اللجنة بالمفوض السامي لأوغندا لدى كينيا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لمطالبته بالاجتماع بكبار المسؤولين الحكوميين، كما كتب إلى وزير خارجية أوغندا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من أجل متابعة مطالبته هذه. وبعد ذلك، كتب مرة أخرى إلى المفوض السامي في نفس الموضوع، وأجرى محادثات هاتفية عديدة لمتابعة هذه المسألة.

٥١ - وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، أي في نفس يوم تقديم هذا التقرير إلى الأمين العام، تلقت اللجنة من مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بكمبالا مذكرة تقول بأن وزير الخارجية مستعد لمقابلة أعضائها في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

خامسا - مصادر المعلومات المتاحة للجنة الدولية للتحقيق بشأن المزاعم القائلة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة إلى قوات حكومة رواندا السابقة، مما يشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن

٥٢ - تضمنت ولاية اللجنة الدولية للتحقيق تقصي التقارير المتصلة بالانتهاكات المزعومة لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على قوات حكومة رواندا السابقة. وقد سبق للجنة أن ذكرت، في تقريرها

المؤقت أن اللجنة قد اضطرت في البداية إلى استخدام مصادر معلومات من خارج الأمم المتحدة، وذلك ريثما تتمكن من التحقيق في الادعاءات مباشرة (S/1996/67، المرفق، الفقرة ٩).

٥٣ - وقد تضمنت التقارير التي قدمت مباشرة إلى اللجنة تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان - مشروع الأسلحة (Human Rights Watch Arms Project)، الذي سبقت الاشارة إليه أعلاه (انظر الفقرة ٢١)، وتقريرا لاحقا من منظمة العفو الدولية يؤكد ما ورد في دراسة منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، فضلا عن عدد من تقارير وسائط الاعلام البريطانية والفرنسية، بما في ذلك ثلاثة أفلام تلفزيونية وثائقية على الأقل: "مهربو السلاح" بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و "تجار الموت" بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اللذين أذيعا من محطة كارلتون التلفزيونية بالمملكة المتحدة، وبرنامج "اخبار المساء" الذي قدمته هيئة الاذاعة البريطانية بشأن التدريب في آذار/مارس١٩٩٥.

٥٤ - ورغم استخدام اللجنة لهذه التقارير وغيرها، بوصفها مصادر مؤقتة للمعلومات في المراحل الأولى لتحقيقاتها، إلا أنها قد حرصت، كما سبق أن ذكرت في تقريرها المؤقت، على اثبات كافة الوقائع المبلغة اليها بقدر الامكان. ولقد تم هذا من خلال مقابلة شهود العيون وفحص الوثائق، إلى جانب التحقق من الادعاءات لدى الحكومات المعنية.

٥٥ - وفي الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤)، قرر المجلس إنشاء لجنة للاضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها:

"(أ) أن تلتمس من جميع الدول معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن التنفيذ الفعال للحظر المفروض بموجب الفقرة ١٣ [من القرار]؛

"(ب) أن تنظر في أية معلومات تعرضها عليها الدول بشأن انتهاكات الحظر، وأن تقدم في هذا السياق توصيات إلى المجلس عن الطرق الكفيلة بزيادة فعالية الحظر؛

"(ج) أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة ردا على انتهاكات الحظر المفروض بموجب الفقرة ١٣ أعلاه وأن تقدم معلومات بشكل منتظم للأمين العام للتوزيع العام على الدول الأعضاء".

٥٦ - وعلى النحو الوارد في التقرير المؤقت (الفقرة ٤١)، طلبت اللجنة إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) أن تزودها بأي معلومات لديها قد تكون ذات صلة بولاية اللجنة. وقد أبلغت اللجنة الدولة بأن حكومة رواندا قد قدمت إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، وبأن حكومتي الصين وفرنسا قد قامتا، في معرض الرد على الأسئلة المترتبة على هذا التقرير، بإنكار أي اشتراك لهما في الأنشطة المزعومة.

٥٧ - وعقب تقديم التقرير المؤقت بفترة قصيرة، كتبت اللجنة الدولية مرة أخرى إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) لمطالبتها بمعلومات عن أية تدابير قد تكون قد أوصت بها في اطار الرد على انتهاكات الحظر، كما هو وارد في الفقرة ١٤ (ج) من القرار ٩١٨ (١٩٩٤). وأجاب رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بأن هذه اللجنة ليست لديها أية معلومات جديدة ودعا اللجنة الدولية إلى مشاركة لجنته في أية معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها.

٥٨ - وتلقت اللجنة الدولية للتحقيق بعض المساعدة من وكالات وبرامج الأمم المتحدة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وكذلك تلقت اللجنة معلومات أساسية مفيدة من بعض الدبلوماسيين المعتمدين لدى دول منطقة البحيرات الكبرى، وأيضا من مصادر فردية متعددة. والتقرير الصادر عن منظمة رصد حقوق الإنسان - مشروع الأسلحة (Human Rights Wathch Arms Project) والذي أيدته فيما بعد منظمة العفو الدولية، كان بمثابة مصدر أساسي لمعلومات تفصيلية، وقد تمكنت اللجنة في وقت لاحق من الثبت بنفسها من صحة قدر كبير من هذه المعلومات. والصحفيون وصانعو الأفلام الوثائقية قد قاموا على نحو فردي بتوفير تقارير مفصلة عن تدفقات الأسلحة وعمليات التدريب في زائير الشرقية، مما كان موضع استعراض دقيق من جانب اللجنة. والصحيفة الفرنسية "Liberation" قد تابعت المسألة بشكل لا يخلو من اصرار، كما أن التقارير الصحفية الواردة في صحيفة "Regar" بسيشيل والرسالة الاخبارية التي تصدر في باريس باسم "رسالة المحيط الهندي" قد تضمنت معلومات ذات أهمية بالغة، وكان بوسع اللجنة أن تتثبت منها على نحو كبير. ولاشك أن هذه التقارير المختلفة لم تؤد إلى مجرد تزويد اللجنة بدلائل جديرة بالمتابعة، بل أنها قد وضعت المسألة نصب عين الرأي العام، ومن رأي اللجنة أنها قد أسهمت على نحو بارز في ردع انتهاكات حظر الأمم المتحدة.

٥٩ - وعلى النقيض من ذلك، فإنه لا يسع اللجنة مع هذا، إلا أن تجاهر بأنه لا توجد آلية فعالة وناجعة لرصد أو تنفيذ الحظر الذي فرضه مجلس الأمن على رواندا. وإذا قُدر لآلية من هذا القبيل أن تعمل على نحو سليم، فإن هذا كان سييسر دون شك من مهمة جمع المعلومات والتحقيق في التقارير فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة للحظر، وهي المهمة التي أوكلت إلى اللجنة في وقت لاحق. وربما كان من المتعذر أن يضطلع في الواقع بهذه الانتهاكات المزعومة لو أن هذه الآلية الناجعة كانت قائمة على الصعيد العملي وكان هناك إدراك لذلك. ومن النماذج المفيدة، في هذا السبيل، اللجنة الخاصة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) (١) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بنزع السلاح في العراق.

٦٠ - واللجنة تعي تماما تلك العقبات التي تكتنف الأمم المتحدة، على الصعيدين السياسي والعملي وعلى صعيد الميزانية أيضا، فيما تبذله من جهود عند تناول أزمات مفاجئة من قبيل تلك الأزمة التي اجتاحت رواندا في عام ١٩٩٤. ولكن هذه العقبات لا يجوز لها أن تمنع مجلس الأمن من إنشاء الجهاز اللازم لتنفيذ قراراته تنفيذا كاملا، واللجنة تقترح في الفقرات ٧٧ إلى ٨١ صيغة محتملة لهذا الجهاز. وينبغي أن يكون من الواضح أنه في حالة قيام مجلس الأمن باعتماد هذه التوصيات، فإنه سيتعين توفير السبل اللازمة لتقديم ما يلزم من موارد اضافية من أجل هذه الأنشطة بهدف تعزيز جهود الدبلوماسية الوقائية التي

تضطلع بها المنظمة، وخاصة في ميادين تقصي الحقائق واستحداث نظم للإنذار المبكر. وعلى النحو الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" (S/2411)، يلاحظ أن هناك دورا هاما ينبغي الاضطلاع به في هذا النشاط من جانب الوكالات المتخصصة والترتيبات والمنظمات الإقليمية.

سادسا - تجنيد وتدريب روانديين في زائير من أجل زعزعة استقرار رواندا

٦١ - توصلت اللجنة في تقريرها المؤقت إلى أن هناك رجالا من الروانديين يتلقون تدريبا عسكريا على شن هجمات لزعزعة الاستقرار في رواندا. وعند النظر في المسألة الأشمل لمصادر زعزعة الاستقرار، اتفقت اللجنة مع الرأي المعرب عنه كثيرا بأن وجود مئات الآلاف من اللاجئين خارج حدود بلدهم هو في حد ذاته عامل من عوامل زعزعة الاستقرار.

سابعا - الحد من تدفق الأسلحة غير المشروعة في المنطقة دون الإقليمية: الحاجة إلى تدابير لبناء الثقة

٦٢ - تقترح اللجنة فيما يلي عددا من التدابير المحددة الرامية إلى منع المحاولات المحتمل القيام بها لبيع أو توريد الأسلحة إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة، وإلى تشجيع إجراء المزيد من التحقيقات في الانتهاكات التي يعتقد أنها وقعت في الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، تود اللجنة أن تعالج بإيجاز المسألة الأشمل المتمثلة في تدفقات الأسلحة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى انتهاكا لقرارات مجلس الأمن الصادرة بالفعل، في ضوء اتخاذ المجلس مؤخرا القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦)، مع الأخذ في الاعتبار أن التدابير المتصلة بالحظر المفروض قد لا تصبح فعالة ما لم تطبق في أنحاء المنطقة دون الإقليمية بأسرها.

٦٣ - وعليه، تقترح اللجنة في إطار استكمال توصياتها، أن يتخذ المجتمع الدولي وبعض حكومات المنطقة دون الإقليمية تدابير لبناء الثقة قد يرغب مجلس الأمن في النظر في دعمها (الفقرتان ٨٢ و ٨٣).

ثامنا - الاستنتاجات

٦٤ - خلصت اللجنة، استنادا إلى الأدلة التي اكتشفتها في زائير وسيشيل إلى أن حكومة سيشيل، قد تصرفت على أساس شهادة المستخدم النهائي الصادرة على ما يبدو من حكومة زائير، وعليه، فقد أذنت ببيع أسلحة كانت في حوزتها في منتصف حزيران/يونيه ١٩٩٤. ونُقلت الأسلحة، التي تشتمل على بنادق من طراز AK-47، وقذائف هاون عيار ٨٢ مم و ٦٠ مم، وذخيرة عيار ٣٧ مم و ١٤,٥ مم، من سيشيل إلى غوما يومي ١٧ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بطائرة شحن من طراز DC-8 تابعة للخطوط الجوية الزائيرية، وكان رقم التسجيل 9QCLV، وتألفت من شحنتين زنة كل منهما حوالي ٤٠ طنا. وقام بالتفاوض بشأن هذه الصفقة العقيد تيونيست باغوسورا، وكان وقتئذ ضابطا ذا رتبة عالية في قوات الحكومة الرواندية،

واشترك معه السيد ويليم ايهلرز، وهو من رعايا جنوب افريقيا، وصف نفسه بأنه مدير شركة اسمها دلتا آيرو Delta Aero.

٦٥ - وتقبل اللجنة ما أفادت به حكومة سيشيل بأنها ألغت على الفور الشحنة المتبقية المزمعة على ضوء معلومات جديدة جعلتها تعتقد باحتمال أن تكون الوجهة النهائية لهذه الأسلحة قوات الحكومة الرواندية وأن هذا يشكل بالتالي انتهاكا لحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على رواندا.

٦٦ - ونظرت اللجنة بتعمق وإمعان في مغزى ما خلصت اليه من استنتاجات. وكانت النتيجة الأولى التي توصلت اليها هي أن رد حكومة زائير على الأسئلة التي وجهتها اللجنة إلى الوزير الزائيري للشؤون الخارجية في كينشاسا كان في أحسن الأحوال، قاصرا ومضللا للغاية. واللجنة مقتنعة بأن حكومة زائير كانت تعلم، أو كان ينبغي لها أن تعلم، أن واحدة من طائراتها القليلة جدا العاملة على خطوطها الجوية الوطنية اشتركت في نقل الأسلحة من سيشيل إلى غوما، مما ينتهك بوضوح اتفاقية المنظمة الدولية للطيران المدني. وإذا لم تكن الحكومة على دراية بذلك، لكان من شأن نشر هذه الادعاءات في تقرير منظمة رصد حقوق الانسان، فضلا عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة فيما يتعلق بتلك الادعاءات، حث الحكومة على التحقيق في هذه المسألة بدلا من المراوغة بشأنها. كما أن اللجنة تعتقد أن الحكومة الزائيرية كانت تعلم، أو كان ينبغي لها أن تعلم، أن ضابطا كبير الرتبة في الجيش الرواندي، هو العقيد تيونيست باغوسورا، كان يتصرف أو ادعى أنه يتصرف باسمها في مفاوضات الأسلحة التي جرت في سيشيل على أساس شهادة مستخدم نهائي من الواضح أن وزارة الدفاع الزائيرية في كينشاسا أصدرتها. وعلى الرغم من ذلك، أبلغت الحكومة الزائيرية اللجنة بأنها لم تكن على علم بهذه المسألة، أو بالعقيد باغوسورا.

٦٧ - وتدرك اللجنة أن من التفسيرات المحتملة لتسليم الأسلحة إلى غوما في منتصف أو أواخر ١٩٩٤ ثم عام ١٩٩٥، أن تكون السلطات الزائيرية تعمل على تسليح القوات الخاصة بها، أو فيما بعد، قوات أمن المخيم الزائيري التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ومع ذلك، فإن الحكومة الزائيرية لم تذكر شيئا من هذا القبيل كما هو مبين أعلاه، عندما طُلب منها أن تشرح أسباب شحنات سيشيل.

٦٨ - ويبقى السؤال المطروح هو ما إذا كان قد حدث انتهاك للحظر الذي فرضه مجلس الأمن أو لم يحدث، أي، ما إذا كانت الأسلحة التي تم شحنها إلى غوما من سيشيل قد سلمت بعد ذلك إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة. وقد مُنعت اللجنة بالفعل، لأسباب تم توضيحها في تقريرها المؤقت، أثناء وجودها في غوما من البحث عن أدلة مباشرة على هذا التسليم.

٦٩ - ومع ذلك، ففي ضوء الرد غير المقنع الذي قدمته الحكومة في كينشاسا على أسئلة اللجنة، ولا سيما على سؤالها المحدد بشأن إصدار شهادة مستخدم نهائي فيما يتعلق بأسلحة سيشيل؛ واشتراك العقيد تيونست باغوسورا، وهو ضابط كبير في قوات الحكومة الرواندية السابقة، التي كانت وقتئذ تحت طائلة حظر أسلحة فرضته الأمم المتحدة، في مفاوضات بشأن الأسلحة في سيشيل؛ ثم حقيقة أن العقيد

باغوسورا نفسه رافق الأسلحة إلى غوما؛ وحقيقة أنه أبلغ شخصا أجرت اللجنة مقابلة معه بأن الأسلحة كانت موجهة إلى قوات الحكومة الرواندية وقد سلمت اليها؛ إلى جانب إنكار وزير الدفاع الزائيري لأي معرفة بالعقيد باغوسورا، على الرغم من ادعاء الأخير بأنه وضع طائرة تابعة للخطوط الزائيرية تحت السيطرة العسكرية الرسمية وأنه تسلم شحنات أسلحة سيشيل - باسم القوات المسلحة الزائيرية؛ فضلا عن الموقف المعوق وغير المتعاون الذي اتخذه موظفو الحكومة الزائيرية المكلفون بمساعدة اللجنة في غوما، مما جعل من المستحيل على اللجنة أن تجري تحقيقاتها هناك، تستنتج اللجنة أن من المرجح حدوث انتهاك للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة انطوى على توريد أكثر من ٨٠ طنا من البنادق والقنابل اليدوية والذخيرة في شحنتين تم نقلهما إلى مطار غوما يومي ١٧ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ثم تحويلهما فيما بعد إلى قوات الحكومة الرواندية الموجودة في ذلك الحين في غيسنيي، رواندا. وإذا كانت هذه هي الحالة بالفعل، فإن اللجنة تعتقد أن حكومة زائير أو عناصر من داخلها قدمت، في هذه الحالة بعينها على الأقل، المساعدة والتحريض على القيام بهذا الانتهاك.

٧٠ - وتقبل اللجنة القول بأن الأسلحة المصنوعة في جنوب أفريقيا التي عثر عليها في جزيرة ايواوا عشية المعارك التي نشبت هناك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ سبق توريدها إلى الحكومة الرواندية قبل بضع سنوات من فرض الحظر. غير أن اللجنة ترى أنه يلزم إجراء المزيد من التحقيقات فيما إذا كان السيد ويليم ايهلرز، وهو من رعايا جنوب أفريقيا قام أو لم يقم بالمساعدة والتحريض على بيع الأسلحة لقوات الحكومة الرواندية أو توريدها اليها بما ينتهك الحظر، وما إذا كانت شركة دلتا أو دلتا آيرو الذي وصف نفسه بأنه مدير لها كانت مشاركة في هذا الأمر أيضا.

٧١ - وأخيرا، لا يسع اللجنة إلا أن تعرب عن أسفها إزاء الصعوبات التي واجهتها في الحصول على معلومات من بعض حكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، في حين أن مجلس الأمن، في الفقرة ٣ من القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، التي يتضمن ولاية اللجنة دعا الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، وعند الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى فحص ما يوجد في حوزتها من معلومات تتعلق بولاية اللجنة، وطلب اليها إتاحة هذه المعلومات بأسرع ما يمكن.

٧٢ - وفي الفقرة ٥ من ذلك القرار دعا المجلس حكومات الدول المعنية التي ستضطلع فيها اللجنة بولايتها إلى التعاون التام مع اللجنة في إنجاز ولايتها بما في ذلك الاستجابة للطلبات المقدمة من اللجنة فيما يتعلق بالأمن والمساعدة وإتاحة حرية الوصول اللازمة لإجراء التحقيقات، ولإدراج مجموعة من التدابير تهدف إلى مساعدة اللجنة في الاضطلاع بأعمالها.

٧٣ - وقد وجهت اللجنة خلال فترة الأشهر الأربعة من وجودها أكثر من ٤٠ رسالة إلى حكومات الدول الأعضاء، وإلى منظمات إنسانية دولية ومنظمات غير حكومية وغيرها، استرعت فيها اهتمام هذه الأطراف، حيثما كان ذلك ملائما، إلى تلك الأحكام وطلبت فيها مساعدات محددة (انظر التذييل السابع). وكما

لوحظ بالفعل في التقرير المؤقت، كانت الاستجابة متأخرة أحيانا بل ومنعدمة في أحيان أخرى. وكما ترى اللجنة أنه في اتصالاتها غير الرسمية العديدة، وعلى الرغم من أنها تلقت تعاونا قيما للغاية من مصادر كثيرة، بيد أنه كان يمكن أن يقدم بعض محاوريها المزيد من المساعدة والمعلومات. ولو أنهم قاموا بذلك، لكانت اللجنة أكثر قدرة على توجيه المزيد من الأسئلة التي لا زالت بغير إجابة. وتنوه اللجنة بأن شواغلها فيما يتعلق بهذه المسألة عبرت عنها رسالة رئيس مجلس الأمن الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/104).

٧٤ - وتقترح اللجنة (الفقرة ٩١ أدناه) تدابير لتعزيز نظام الجزاءات القائم حاليا فيما يتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة لأشخاص في الدول المجاورة لرواندا، إذا كان الغرض من هذا البيع أو هذا التوريد هو استخدام تلك الأسلحة أو الأعتدة داخل رواندا.

تاسعا - توصيات

٧٥ - قصد من توصيات اللجنة الدولية للتحقيق أن تكون عملية ومنخفضة التكلفة بالنسبة للأمم المتحدة والدول الأعضاء. بيد أنه اتضح للجنة بجلاء أنه حتى هذه التدابير المتواضعة لا يمكن اتخاذها بدون توفير الموارد الإضافية اللازمة. ولذلك يجب أن تبين اللجنة بوضوح رأيها بأنه إذا أريد تنفيذ قرارات مجلس الأمن كما ينبغي، يجب توفير الموارد الإضافية الكافية لتنفيذ التدابير التي تقترحها اللجنة، إذا قرر المجلس اعتمادها.

٧٦ - وتراعي تلك التدابير الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة بالفعل لإيجاد حل للحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ومعالجة الجوانب الاقتصادية والعسكرية والإثنية لتلك الحالة. كما روعيت أيضا نواحي القلق المتعلقة بالسيادة الوطنية. ونظرا للمعوقات الهائلة التي تواجه المنظمة، ترى اللجنة أن هذه التدابير تمثل الخطوات العملية المثلى التي يمكن اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ألف - آليات رصد وتنفيذ وإنفاذ قرارات مجلس الأمن، وجمع المعلومات وحفظ الأدلة

٧٧ - توصي اللجنة أن ينظر مجلس الأمن، عندما يفرض حظرا للأسلحة على أي دولة أو جزء منها بموجب الفصل السابع من الميثاق، في القيام، في الوقت ذاته، بحث الدول المجاورة على إنشاء مكتب في حكوماتها يضم الموظفين القانونيين والسياسيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والجمارك وحرس الحدود الضروريين. وتكون مهام هذا المكتب هي إدماج الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة في القانون الوطني، ورصد وتنفيذ وإنفاذ سريان الحظر في البلد الذي يعمل فيه وتقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن و/أو إلى أي جهاز آخر يحدده المجلس لهذا الغرض.

٧٨ - وتتمثل المسؤولية الأخرى لهذه المكاتب في جمع المعلومات وجمع الأدلة وحفظها ومساعدة هيئات التحقيق التي قد توفد في وقت لاحق من جانب مجلس الأمن للتحقيق في أية ادعاءات بانتهاكات أو أن تقوم هي نفسها بإجراء التحقيقات إذا طلب منها المجلس ذلك.

٧٩ - وفي حالة عدم قدرة الدول المعنية على تزويد هذه المكاتب بالموظفين وتجهيزها بالكامل من مواردها الموجودة، فإنه يمكن النظر في إنشاء صندوق استئماني ملائم ضمن إطار المادة ٥٠ من الميثاق، وإعارة الموظفين لتقديم المساعدة للحكومة مقدمة الطلب.

٨٠ - نظرا للحاجة لتوخي السرعة في أي تحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات للحظر، توصي اللجنة بأن ينظر مجلس الأمن، لدى فرضه للحظر في القيام، في الوقت ذاته، بإنشاء جهاز مماثل للجنته المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)، ولكن بمهام موسعة. وينبغي أن تشمل تلك المهام إقامة اتصال مع المكاتب المقترحة أعلاه، وتلقي وتحليل وتعميم أية تقارير تقدمها تلك المكاتب إلى الدول الأعضاء، والتنسيق معها في أي تحقيق في وقوع انتهاكات مدعى بها. وتقترح اللجنة كذلك توفير موارد إضافية لتقديم الدعم الملائم من الموظفين لهذه الهيئة.

٨١ - إلا أن هذا لا يحسم مع ذلك مسألة رصد وتنفيذ وإنفاذ الحظر الحالي المفروض على قوات الحكومة الرواندية السابقة بعد اكتمال عمل اللجنة. وكما هو مقترح في الفقرة ٩١ أدناه، ترى اللجنة أنه يمكن بل وينبغي اتخاذ خطوات فورية لإنشاء وحدة رصد في المنطقة دون الإقليمية. ولا تدعو الحاجة إلى أن تكون تلك الوحدة كبيرة، ولكن ينبغي أن تكون متنقلة، وأن تُنشأ وتُجهز لمباشرة مهامها في مهلة قصيرة جدا.

باء - التدابير الرامية إلى تعزيز الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية

٨٢ - توصي اللجنة بأن تقوم حكومات منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما حكومة زائير، بتكثيف جهودها:

(أ) لضمان عدم استخدام أراضيها لتجنيد وتدريب اللاجئين وعدم استخدامها كقاعدة تنطلق منها الجماعات المسلحة لشن غارات أو هجمات على أي بلد آخر؛

و (ب) منع التدريب العسكري وبيع أو توريد الأسلحة إلى مجموعات الميليشيا أو إلى أية مجموعات أخرى بين اللاجئين.

٨٣ - وتتفق اللجنة اتفاقا تاما مع النتائج التالية التي انتهى إليها اجتماع القمة المعقود في القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتوصي بأن يؤيدها مجلس الأمن وبأن يُدعى رؤساء الدول والوفود التي

شاركت في الاجتماع إلى تنفيذها دون إبطاء، وبأن يقف المجتمع الدولي على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة التقنية إذا طلبت.

"وأعرب رؤساء الدول والوفود عن شعورهم ببالغ القلق إزاء استخدام البث الإذاعي لنشر الكراهية والخوف في المنطقة. وتعهد المشاركون باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لوضع حد لعمليات البث الإذاعي غير القانونية والمهيجة من بلد إلى آخر. وطلبوا إلى المجتمع الدولي أن يساعد بتقديم التكنولوجيا التي تمكن من تحديد موقع أجهزة الإرسال المتنقلة".

جيم - تدابير بناء الثقة الرامية إلى الحد من تدفق الأسلحة إلى المنطقة دون الإقليمية

٨٤ - إن كثيرا من النزاعات التي يعمل مجلس الأمن على معالجتها من خلال فرض حظر للأسلحة، بما فيها الحالة داخل وحول رواندا وبوروندي، يزيد من تأجيجها وتفاقمها انتشار الأسلحة الصغيرة والألغام البرية. لذلك توصي اللجنة بضرورة تشجيع الدول المجاورة، عند فرض حظر للأسلحة، على الاشتراك على أساس طوعي في الاحتفاظ بسجل أو بمصرف بيانات لتحركات وحيازات الأسلحة الصغيرة والذخائر والعتاد. وربما يرغب مجلس الأمن، كخطوة أولى، في تشجيع دول منطقة البحيرات الكبرى على النظر في إنشاء هذا السجل.

٨٥ - وينبغي أيضا تشجيع الدول التي لم تنضم حتى الآن إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة باستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد، وكذلك إلى الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد على أن تفعل ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يطلب إلى البلدان الموردة ضمان عدم نقل تلك الأسلحة، بما فيها الألغام، إلى الكيانات من غير الدول أو إلى رجال الأعمال من القطاع الخاص.

دال - توصيات لمواصلة التحقيق فيما جد أو قد جد من انتهاكات

٨٦ - توصي اللجنة بأن ينظر مجلس الأمن في دعوة حكومة جنوب أفريقيا إلى التحقيق في مشاركة السيد فيليم ايلرس في المفاوضات التي جرت في سيشيل في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وأفضت إلى تسليم أسلحة وذخيرة إلى غوما في زائير. وينبغي أن يمتد هذا التحقيق ليشمل أيضا أنشطة شركة دلتا والأفراد والشركات المرتبطين بها إن وجدوا، وينبغي إبلاغ نتائجه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) لتعميمها على الدول الأعضاء.

٨٧ - وتوصي اللجنة بأن ينظر مجلس الأمن في دعوة حكومة بلغاريا إلى أن تزود اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بنتائج التحقيق الذي أجراه مجلس حكومة بلغاريا المشترك بين الوزارات المعني بالمجمع العسكري الصناعي وبالتأهب التعبوي، بشأن الادعاءات القائلة بأن مسؤولين في شركة كنتاكس، صوفيا، كانوا فيما يبدو على استعداد لبيع أسلحة في انتهاك لقرارات مجلس الأمن.

٨٨ - وتوصي اللجنة بأن يدعو مجلس الأمن حكومة زائير إلى أن تحقق في إمكانية تورط موظفيها وأعوانها في شراء أسلحة من سيشيل في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وينبغي أيضا أن يطلب من الحكومة إجراء تحقيق شامل وشفاف بشأن تواطؤ زائير المزعوم في انتهاكات أخرى مشتبه فيها لقرارات مجلس الأمن وإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) بنتائجه لتعميمها على الدول، وفقا لجدول زمني يضعه مجلس الأمن.

٨٩ - وينبغي أن يحسم هذا التحقيق ما تنطوي عليه ردود الحكومات على أسئلة اللجنة المكتوبة من أوجه تضارب خطيرة تتعارض مع الوقائع التي أثبتتها اللجنة فيما بعد. وينبغي بخاصة أن يفسر لماذا أذن على ما يبدو لضابط رواندي كبير في قوة تخضع لحظر على الأسلحة من جانب الأمم المتحدة، هو العقيد تييونيست باغوسورا بأن يتصرف بالنيابة عن وزارة الدفاع الزائيرية فيما يبدو لشراء أسلحة من سيشيل في حزيران/يونيه ١٩٩٤ واستلام الأسلحة نيابة عن القوات المسلحة الزائيرية؛ وكيف حصل العقيد باغوسورا على شهادة المستخدم النهائي التي أصدرتها على ما يبدو وزارة الدفاع الزائيرية، التي أذنت له باستئجار طائرة تابعة للخطوط الجوية الزائيرية لنقل الأسلحة وينبغي كشف مصير تلك الأسلحة.

٩٠ - وإذا ما اعتمدت التوصيات الواردة في الجزء دال أعلاه، وامتثلت الدول الأعضاء المعنية لطلبات المجلس، قد ترغب اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) عندئذ، في النظر وفقا للفقرة ١٤ (ب) من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) في هذه المعلومات وتقديم توصيات إلى المجلس عن سبل زيادة فعالية الحظر.

هاء - تدابير لمنع ارتكاب المزيد من الانتهاكات للحظر

٩١ - أخيرا، وفيما يتعلق بحالة قوات الحكومة الرواندية السابقة بالذات، توصي اللجنة بما يلي:

(أ) دعوة حكومة زائير من جديد إلى النظر في نشر مراقبين من الأمم المتحدة لرصد تنفيذ الحظر ومنع شحن الأسلحة إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة في انتهاك للحظر؛

(ب) قد يرغب مجلس الأمن في أن ينظر في توسيع المفهوم الذي تجسده وحدة الأمن في المخيم الزائيري التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والذي يستند المجتمع الدولي إليه في تجنيد القوات الوطنية وإدارتها وتسديد مرتباتها، وتطبيقه فيما يتعلق برصد الحظر في زائير ويمكن أن يتحقق ذلك بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية في إطار الفصل الثامن من الميثاق؛

(ج) قد يرغب مجلس الأمن، كتدبير مؤقت، وحفظا لعنصر الردع والمراقبة إلى حين إيجاد تسوية طويلة المدى، في أن ينظر في الإبقاء على اللجنة الدولية للتحقيق أو إنشاء جهاز مماثل لا يضم سوى عدد قليل جدا من الأفراد للمحافظة على الاتصالات مع حكومات بلدان منطقة البحيرات الكبرى، ومتابعة تحقيقات اللجنة والنظر في أية ادعاءات أخرى تفيد بحدوث انتهاكات وتقديم تقارير دورية إلى الأمين العام بشأن تطور الحالة فيما يتعلق بالامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة.

التذييل الأول

١ - تود اللجنة الدولية للتحقيق أن تعرب عن امتنانها لموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وكينيا وزائير وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ومكتب الاتصال في زائير لما قدموه من مساعدة قيِّمة في معاونة اللجنة على تلبية احتياجاتها السوقية وفي مجالي النقل والاتصالات.

٢ - وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها العميق للمسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والعاملين في مجال الإغاثة بصورة فردية وغيرهم ممن ساعدوها في أنشطتها منذ أن قدمت تقريرها المؤقت. وفيما يلي قائمة بأسمائهم:

ألف - في بوروندي

المسؤولون الحكوميون

رئيس الجمهورية، السيد سيلفستر نتيبانتونغانيا
قائد أركان القوات المسلحة
قائد أركان الدرك
المدير العام لأمن الدولة
رئيس ديوان الرئيس

ممثلو الدول

ألمانيا
بلجيكا
فرنسا

هيئات الأمم المتحدة

رئيس وأعضاء لجنة التحقيق في بوروندي
الممثل الخاص للأمين العام ونائبه

باء - في فرنسا

موظفو وزارة الخارجية
القائد السابق لعملية توركواز
القائد السابق للقوات الفرنسية في مطار غوما أثناء عملية توركواز

التذييل الأول (تابع)

موظفو الأمانة العامة للدفاع الوطني
ممثلو مصانع إنتاج الأسلحة والعتاد

جيم - في كينيا

وزير خارجية كينيا
نائب المفوض السامي لجنوب أفريقيا

دال - في سيشيل

وزير الدفاع
المدير العام، وزارة الخارجية
قائد أركان قوات الدفاع الشعبية

التذييل الثاني

حكومة زائير
وزارة الدفاع الوطني
وقدامى المحاربين

إلى من يهمه الأمر

أنا الموقع أدناه العقيد ت. باغوسورا أشهد رسميا أن القيادة العسكرية لجمهورية زائير استأجرت الطائرة QC9LV لأغراض عسكرية. وستنقل الطائرة المذكورة أسلحة وذخيرة من سيشيل إلى زائير مباشرة وستضطلع وزارة الدفاع في حكومة زائير بالمسؤولية العسكرية الكاملة عنها في أثناء هذه الرحلة.

(توقيع) العقيد ت. باغوسورا

مؤرخ: ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤

التذييل الثالث

جمهورية زائير
مكتب نائب رئيس الوزراء
لشـــؤون الدفـاع الوطـــني
وقدامي المحاربين
كينشاسا
نائب الوزير

شهادة بشأن الوجهة النهائية

أنا الموقع أدناه إياكو يوكا، العميد ونائب وزير الدفاع الوطني وقدامى المحاربين، أشهد رسميا أن جمهورية زائير، هي الوجهة النهائية لكميات الذخيرة والمتفجرات (TNT) التي طلبت من شركة دلتا.

ولا يجوز إعادة تصدير هذه الذخيرة إلى أطراف ثالثة بدون موافقة حكومة جمهورية سيشيل.

حررت في كينشاسا في ١٣-٦-١٩٩٤

(توقيع) نائب الوزير وخاتمه

التذييل الرابع

قوات الدفاع الشعبية لسيشيل
مقر قوات الدفاع

التاريخ: ١٩٩٤/٦/١٦

هذه شهادة مني، أنا المقدم ليوبولد بابيه، بأنني سلمت هذا اليوم العقيد باغوسورا المواد التالية وهي بحالة جيدة:

١ -	بنادق كلاشنكوف (AK47)	-	٢ ٥٠٠ وحدة
٢ -	ذخيرة مدافع عيار ٧,٦٢ مم	-	٢٢٠ ٥٠٠ قطعة
٣ -	قنابل يدوية	-	٢ ٥٦٠ قطعة
٤ -	ذخيرة مدافع قذافة عيار ١٢,٧ مم	-	٣٣ ٦٩٦ قطعة

(توقيع) المقدم ل. بابيه
عن قوات الدفاع الشعبية لسيشيل
مؤرخ: ١٩٩٤/٦/١٦

(توقيع) العقيد باغوسورا
عن القوات المسلحة الزائيرية
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤

التذييل الخامس

قوات الدفاع الشعبية لسيشيل

مقر قوات الدفاع
جمهورية سيشيل

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤

هذه شهادة مني، أنا المقدم ليوبولد بابيه، بأنني سلمت هذا اليوم العقيد باغوسورا المواد التالية وهي بحالة جيدة:

١ -	مدافع هاون، عيار ٦٠ مم	-	٦ ٠٠٠ قطعة
٢ -	مدافع هاون، عيار ٨٢ مم	-	٦٢٤ قطعة
٣ -	ذخيرة مدافع قذافة، عيار ١٢,٧ مم	-	٤ ٨٠٠ قطعة
٤ -	ذخيرة عيار ٣٧ مم + صمامات إشعال كهربائية	-	٥ ٤٤٠ قطعة
٥ -	ذخيرة عيار ١٤,٥ مم	-	٧ ٦٠٠ قطعة
٦ -	قنابل تشظية تطلق بالبنادق	-	٥ ٦٠٠ قطعة

(توقيع) المقدم ل. بابيه
عن قوات الدفاع الشعبية لسيشيل
مؤرخ: ١٩٩٤/٦/١٨

(توقيع) العقيد باغوسورا
عن القوات المسلحة الزائيرية
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤

التذييل السادس

معلومات مقدمة من حكومة سيشيل مستمدة من بطاقة الهجرة المستنسخة أدناه

الاسم:	ثيونست
اللقب:	باغوسورا
الجنسية:	رواندي
تاريخ الميلاد:	١٩٤١/٨/١٦
رقم جواز السفر:	٤٤٨٥٥
تاريخ الصدور:	١٩٩٢/١٢/١
مكان الصدور:	كيغالي
المهنة:	رجل أعمال
العنوان المحلي:	فندق BEAU VALLON BAY HOTEL
ميناء الإركاب:	جوهانسبورغ
رقم الرحلة:	HM060
تاريخ الوصول:	١٩٩٤/٦/٤
تاريخ المغادرة:	١٩٩٤/٦/١٩
رقم الرحلة:	AZR4032
العنوان في الخارج:	صندوق بريد ٣٤٧ كيغالي، رواندا

الوجـه

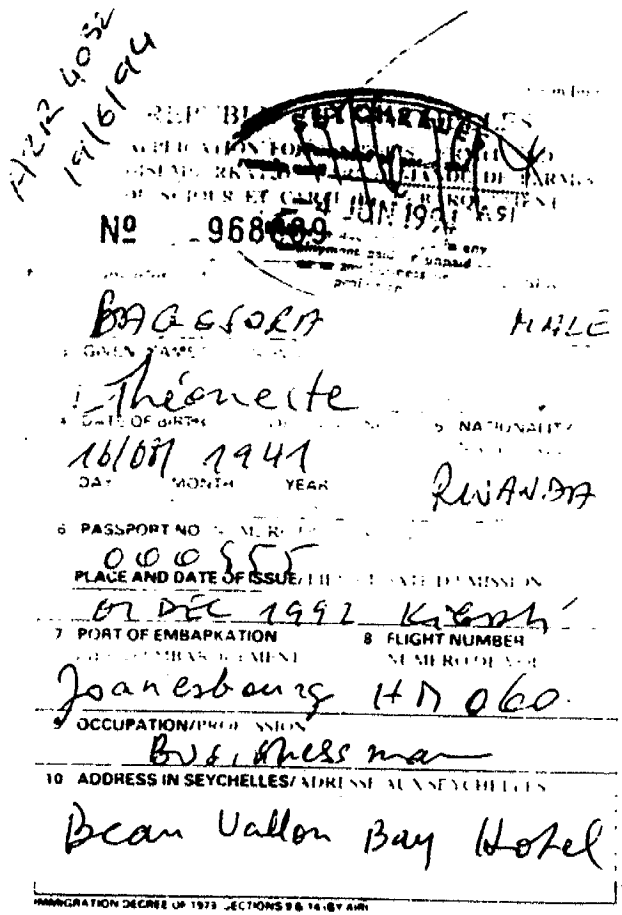

القفـا

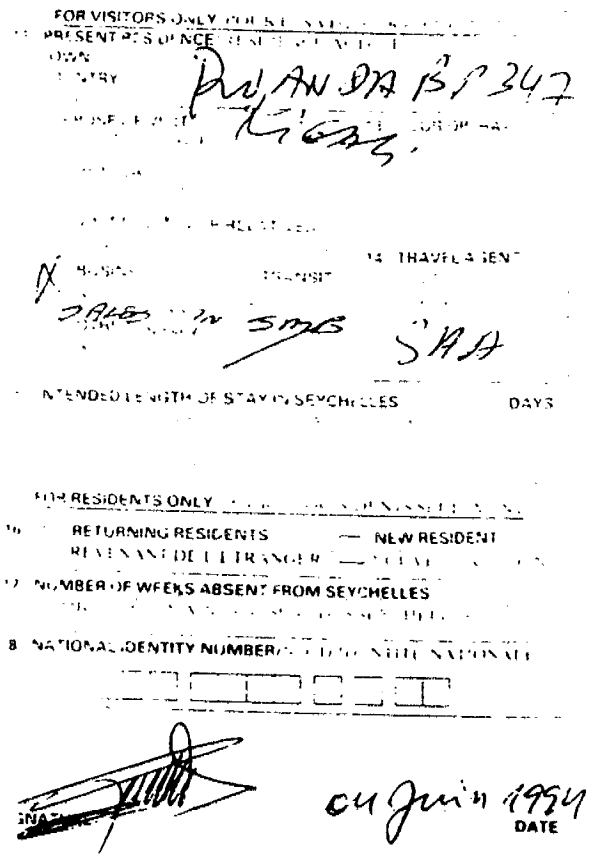

التذييل السابع

المراسلات بين اللجنة الدولية للتحقيق والحكومات وغيرها في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى شباط/فبراير ١٩٩٦

الصادر			الوارد	
الرقم	التاريخ	المرسل إليه	الموضوع	التاريخ	الملاحظات
١	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)	طلب معلومات	٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر	لا تتوفر أية معلومات
٢	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر	زائير	شرح ولاية اللجنة وهدفها		لم يصل أي رد ولكن اللجنة زارت كنشاسا في الفترة ٨ - ١٦ كانون الأول/ديسمبر
٣	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	لجنة الصليب الأحمر الدولية	طلب معلومات		لم يصل أي رد، ولكن ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية زار اللجنة في ١ كانون الأول/ ديسمبر للمناقشة
٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	الصين	طلب معلومات بشأن ادعاءات	٣٠ كانون الثاني/يناير	أنكرت الادعاءات
٥	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	جنوب أفريقيا	طلب معلومات بشأن ادعاءات	٢ شباط/فبراير	جاء الرد من وزير الخارجية
٦	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	فرنسا	طلب معلومات بشأن ادعاءات	٢ كانون الثاني/يناير	أنكرت الادعاءات
٧	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	جنوب أفريقيا	طلب معلومات عن أسلحة	٢٠ شباط/فبراير	تضمن الرد المعلومات المطلوبة
٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	بلجيكا	طلب معلومات عن أسلحة	١ كانون الثاني/يناير	تضمن الرد التفاصيل المطلوبة
٩	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	بعثة تقديم المساعدة إلى رواندا	طلب مراجعة الملفات		روجع جزء من الملفات في ١ كانون الأول/ديسمبر
١٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	مصلحة جمارك المملكة المتحدة	طلب معلومات		لم يصل أي رد
١١	١ كانون الأول/ديسمبر	بلغاريا	طلب معلومات بشأن ادعاءات	١٤ شباط/فبراير	أنكرت الادعاءات
١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر	بعثة تقديم المساعدة إلى رواندا	طلب معلومات بشأن الأسلحة التي سلمتها عملية "الغيروز" إلى البعثة		لم يصل أي رد، ولكن الاتصالات استمرت

التذييل السابع (تابع)

الصادر				الوارد	
الرقم	التاريخ	المرسل إليه	الموضوع	التاريخ	الملاحظات
١٣	٥ كانون الأول/ديسمبر	فرنسا	طلب إبلاغ اسم المسؤول المعين	٢ كانون الثاني/ يناير	عينت الحكومة مسؤولا
١٤	٥ كانون الأول/ديسمبر	بلجيكا	طلب إبلاغ اسم المسؤول المعين	١٠ كانون الثاني/يناير	جاء الرد، ولكن لم يعين أي مسؤول
١٥	٥ كانون الأول/ديسمبر	تنزانيا	طلب زيارة		لم يصل أي رد
١٦	٥ كانون الأول/ديسمبر	"أطباء بلا حدود"	طلب معلومات	١١ كانون الأول/ ديسمبر	وعد بالمساعدة
١٧	٧ كانون الأول/ديسمبر	سيشيل	طلب معلومات بشأن ادعاءات		لم يصل أي رد
١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر	زائير	طلب معلومات بشأن ادعاءات	١٥ كانون الأول/ ديسمبر	قدم الرد شفويا وكتابة وزير الخارجية
١٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر	مصلحة جمارك المملكة المتحدة	متابعة طلب سابق		لم يصل أي رد ولكن عقد اجتماع في ١٠ كانون الثاني/ يناير
٢٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	طلب معلومات	١٩ كانون الثاني/يناير	قدمت المعلومات
٢١	١٩ كانون الأول/ديسمبر	تنزانيا	طلب زيارة		لم يصل أي رد
٢٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر	أوغندا	طلب زيارة		لم يصل أي رد
٢٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر	بوروندي	طلب زيارة	٢٤ كانون الثاني/يناير	تمت الزيارة في الفترة ٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير
٢٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر	رواندا	طلب معلومات إضافية		لم يصل أي رد ولكن الاتصالات غير الرسمية استمرت
٢٥	٥ كانون الثاني/يناير	منظمة الطيران المدني الدولي	طلب معلومات	٨ شباط/فبراير	قدمت المعلومات
٢٦	١٨ كانون الثاني/يناير	بلجيكا	طلب معلومات		لم يصل أي رد بعد
٢٧	١٨ كانون الثاني/يناير	سيشيل	طلب زيارة	٢٣ كانون الثاني/يناير	تمت الزيارة في الفترة ٣١ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/ فبراير
٢٨	٢٢ كانون الثاني/يناير	كينيا	طلب اجتماع	٢٩ كانون الثاني/يناير	عقد الاجتماع في ٢٩ كانون الثاني/يناير

التذييل السابع (تابع)

الصادر			الوارد	
الرقم	التاريخ	المرسل إليه	الموضوع	التاريخ	الملاحظات
٢٩	٢٢ كانون الثاني/يناير	بوروندي	طلب زيارة	٢٤ كانون الثاني/يناير	تمت الزيارة في الفترة ٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير
٣٠	٢٣ كانون الثاني/يناير	تنزانيا	طلب مجدد للزيارة		لم يصل أي رد
٣١	٢٥ كانون الثاني/يناير	فرنسا	طلب الاجتماع بضباط فرنسيين	١٣ شباط/فبراير	عرض في الرد الاجتماع بضباط، وبمسؤولين من وزارة الخارجية وآخرين
٣٢	٣٠ كانون الثاني/يناير	كينيا	مذكرة شفوية تطلب عقد اتصالات مع مسؤولين	٢٩ شباط/فبراير	اقترح في الرد عقد اجتماعات عند عودة اللجنة
٣٣	٣٠ كانون الثاني/يناير	اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)	طلب معلومات	٨ شباط/فبراير	لا تتوفر أية معلومات
٣٤	٥ شباط/فبراير	مصرف الاحتياطي الاتحادي في نيويورك	طلب معلومات	٢٧ شباط/فبراير	قدمت المعلومات
٣٥	٦ شباط/فبراير	بلغاريا	رسالة متابعة	١٤ شباط/فبراير	أنكرت الادعاءات
٣٦	٦ شباط/فبراير	جنوب أفريقيا	رسالة متابعة	٢ شباط/فبراير	جاء الرد من وزير الخارجية
٣٧	٨ شباط/فبراير	سيشيل	طلب آخر للمساعدة	١٠ شباط/فبراير	قدمت المعلومات
٣٨	١٢ شباط/فبراير	منظمة الطيران المدني الدولي	طلب آخر للمساعدة		لم يصل أي رد بعد
٣٩	١٤ شباط/فبراير	مصرف الاحتياطي الاتحادي في نيويورك	رسالة متابعة	٢٧ شباط/فبراير	قدمت المعلومات
٤٠	١٥ شباط/فبراير	أوغندا	طلب مجدد للزيارة	٨ آذار/مارس	جاء الرد
٤١	١٦ شباط/فبراير	كينيا	طلب مجدد لعقد اجتماعات	٢٩ شباط/فبراير	اقترح في الرد عقد اجتماعات عند عودة اللجنة
٤٢	١٦ شباط/فبراير	فرنسا	طلب اجتماع بضباط فرنسيين	٢٣ شباط/فبراير	رتبت مقابلة مع الضباط؛ وعقدت اجتماعات في الفترة ٢٦ - ٢٩ شباط/فبراير